

## لائحة تنظيم العضوية التيار الوطني للسلم

### التعريف

المادة (1): هذه هي لائحة العضوية الخاصة بالتيار الوطني للسلم (تيار التوافق الوطني سابقاً) التي تنظم كافة القضايا المتعلقة بعضوية التيار. اللائحة قابلة للتعديل والتوسع كلما استدعت الحاجة من قبل الجهاز الإداري للتيار ومصادقة مجلس الأمناء بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للتيار.

### أهلية العضوية ومكوناتها وأنواعها

#### المادة (2): أهلية العضوية

عضوية التيار هي عضوية طوعية متاحة لجميع الأفراد اليمنيين البالغين 18 عاماً على الأقل من مختلف المشارب والمكونات المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والأكاديمية والمهنية المتواجدين داخل وخارج اليمن، والذين يؤمنون بأهدافه ويعبرون عن التزامهم بمبادئه.

#### المادة (3): أنواع العضوية

تتضمن عضوية التيار على:

- **عضوية عاملة:** تشمل الأفراد المتفرغين للعمل والنشاط داخل المكونات الرسمية للتيار (مجلس الأمناء، الهيئة التنفيذية، هيئة الخبراء، الفروع الجغرافية)، والملتزمين بتخصيص الجهد والوقت الكافي لإنجاح مهامه

- **عضوية منتسبة:** تشمل الأفراد المنتسبين والمناصرين للتيار الذين يؤمنون بأهدافه وينتمون إليه باعتباره معبراً عنهم وعن مواقفهم، لكنهم غير متفرغين للعمل المستمر أو غير قادرين على الوفاء بالالتزامات الفنية والإدارية المتعلقة به.

المادة (4): شروط العضوية المنتسبة

يجب أن تتوفر في عضو التيار المنتسب الشروط التالية:

1. أن يكون يمينياً.
2. ألا يقل سن العضو عن 18 عاماً؛
3. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية؛
4. أن يكون مطلعاً وموافقاً على أدبيات التيار، ومدونة السلوك الداخلي، واللوائح المنظمة لعمل التيار بما في ذلك هذه اللائحة، والالتزام بها جميعاً؛
5. أن يتقدم بطلب العضوية كتابياً عبر الإيميل الرسمي للجهاز الإداري أو تعبئة استمارة العضوية.

المادة (5): شروط العضوية العاملة:

يجب أن تتوفر في عضو التيار العامل الشروط التالية:

1. كافة الشروط الواردة في المادة (4) الخاصة بالأعضاء المنتسبين؛
2. أن يخصص الجهد والوقت الكافي لإنجاح مهام التيار،
3. أن يحرص على حضور الاجتماعات العادية والاستثنائية للمكونات التي ينتمي إليها.

المادة (6): اكتساب العضوية

- 1- يوافق الجهاز الإداري على طلبات العضوية المنتسبة الجديدة للتيار بشرط تزكية كل طلب من عضوين عاملين على الأقل. ويتم عرضها على المجلس التنفيذي في أول اجتماع له لإقرارها، ولا يكون أي فرد عضواً في التيار إلا بعد ضمه رسمياً لقاعدة بيانات العضوية، وإبلاغه رسمياً بذلك من قبل الجهاز الإداري.
- 2- يتلقى الجهاز الإداري للتيار ترشيحات أعضاء مجلس الأمناء أو المجلس التنفيذي لتغيير عضوية عضو منتسب إلى عضو عامل بناء على طلب كتابي منه للانضمام إلى أحد

مكونات التيار ذات العضوية العاملة، ويتأكد الجهاز الإداري من استكمال الشروط الواجب توفرها في العضو قبل عرض الترشيح على المجلس التنفيذي لإقراره، ولا يصبح الأعضاء عاملين في أحد مكونات التيار الهيكلية إلا بعد مصادقة مجلس الأمناء.

#### الجمع بين عضوية مكونات التيار للأعضاء العاملين

المادة (7): أحكام الجمع بين عضوية مكونات التيار

يمكن الجمع بين عضوية مكونات التيار المختلفة مع مراعاة الأحكام التالية:

1. لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والمجلس التنفيذي، إلا في حال استدعى الأمر انتداب أعضاء من مجلس الأمناء للمجلس التنفيذي بصفة مؤقتة.
2. لا يمكن الجمع بين رئاسة أي فرع جغرافي ورئاسة أي مسار.
3. لا يمكن الجمع بين رئاسة أكثر من فرع جغرافي أو أكثر من مسار.
4. يقرر الجهاز الإداري أي أحكام أو شروط أخرى في حالات الالتباس والتي لم يرد ذكرها في اللائحة.

#### الانسحاب والفصل من العضوية

المادة (8): الانسحاب من العضوية

يستطيع أي عضو أن ينهي عضويته الطوعية من التيار في أي وقت بعد إبلاغ الجهاز الإداري بذلك، وفقاً للأحكام التالية:

1. يجوز الانتقال من العضوية العاملة إلى العضوية المنتسبة كتابياً من خلال العضو بالطرق التي يحددها الجهاز الإداري.
2. يكون الانسحاب من العضوية كتابياً إلى رئيس الجهاز الإداري بالطرق التي يحددها الجهاز الإداري.
3. في حالة الانسحاب الكامل من عضوية التيار، لا يسمح للعضو المنسحب العودة للعضوية إلا بعد مرور 3 أشهر على الأقل من تاريخ انسحابه.

## المادة (9): الفصل من العضوية

- 1- يقرر الجهاز الإداري الإجراءات الإدارية التي يمكن اتخاذها بشأن الأعضاء المخالفين لقواعد العضوية، بما فيها لفت النظر الشفوي أو الكتابي وصولاً إلى الفصل من العضوية في حالة إخلاله الجسيم بمتطلبات وشروط وواجبات العضوية.
- 2- في حالة توصية الجهاز الإداري بفصل عضو عامل، يجب أن يطلع المجلس التنفيذي على حيثيات إجراء الفصل ويقره، ويجب على الجهاز الإداري شطب العضو المفصول من قوائم العضوية بعد مصادقة مجلس الأمناء.
- 3- لا يجوز قبول طلب العضو بإعادة العضوية إلا بعد زوال مسببات الفصل وتزكية ثلاثة أعضاء عاملين بما فيهم عضو واحد على الأقل من المجلس التنفيذي و مرور 6 أشهر على الأقل ومصادقة مجلس الأمناء.

## الأحكام العامة والانتقالية

## المادة (10): أحكام عامة وانتقالية

1. عقب إقرار هذه اللائحة، يعتبر أعضاء تيار التوافق الوطني سابقاً الموجودين في قاعدة البيانات أثناء المرحلة الانتقالية أعضاء منتسبين في التيار، ويتوجب على كل عضو إن أراد، أن يطلب كتابياً من مجلس الأمناء تغيير عضويته إلى عاملة في المكون الذي يناسبه، ويقوم مجلس الأمناء بتسمية رؤساء ونواب المكونات بناء على الطلبات المقدمة له حسب النظام الأساسي للتيار.
2. يتخذ الجهاز الإداري القرارات اللازمة والمكملة بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للتيار وهذه اللائحة.